

المشروعية في أعمال السلطة بين عدالتى القانون والسياسة
Legitimacy in the work of power between
the justice of politics and law

*د. قوي نور الهدى

جامعة تسمسيلت (الجزائر)

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

goui.nour.elhouda@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2024/12/20	تاريخ القبول: 2024/11/02	تاريخ الإرسال: 2023/07/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تحمل المشروعية دور الحامي للأعمال التي تُمارسها السلطة، فلما كان الحديث عن خضوع الحاكم والمحكومين لسمو القانون بمعناه الواسع يبني لعلاقة تحكمها سيادة الدستور والقانون، فإن المشروعية جعلت من تلكم العلاقة محور جدل بين المبتغى القانوني والمسعى السياسي، فمتى التزمت الدولة بالمشروعية في مجالها العادي المحدد لها في مظاهر احترام التدرج الهرمي للقوانين، والفصل الموضوعي بين السلطات اعتبرت محققة للمشروعية في مجالها القانوني، أما متى خضعت نشاطاتها لنوع من الخصوصية في الأوضاع غير العادية للمشروعية وهي الحالات الاستثنائية، والسلطة التقديرية، وحتى أعمال السيادة اعتبرت المشروعية ذات بعد سياسي، ليتضح على هذا النحو حقيقة أن المشروعية لها معنى نسبي ومرن لا يؤدي إلى غيابها بقدر ما يؤكد لحقيقة أنها محور بناء الدولة مع ضمان الحفاظ على المشروعية في حالتها من تأمين للنشاط الحزبي الحر والمجتمع المدني الفاعل.

الكلمات المفتاحية: المشروعية؛ السلطة؛ الدستور؛ القانون؛ الدولة.

*المؤلف المرسل: قوي نور الهدى

Abstract :

The legitimacy has a role in protecting the activities of the authority, So When talking about the submission of the ruler and the convicts to the supremacy of the law in its broadest sense, it is establishes a relationship. It is governed by

the rule of the constitution and the law. then the legitimacy made that relationship a pole of controversy between the legal goal and the political goal. Therefore the state"s commitment to legitimacy in its ordinary sphere, which appears in respect for the sequence of laws and the substantive separation of powers only at this time will the state considered to have achieved legitimacy in its wide scope, but when is its activities characterized by a kind of privacy in unusual cases of legality such as exceptional cases and discretionary power and even acts of sovereignty here is considered to have political dimensions, So in this way the fact that legitimacy has a flexible meaning that does not lead to its absence becomes clear but confirms. that it is the pivot of state building with preserving the legitimacy in both cases of securing free partisan activity and an active civil society.

Keywords: Legitimacy ; Authority; The law; The stat.

مقدمة:

يُقال بأن إرادة الشعوب هي مصدر الشرعية لوجود الدول، وأن غياب هذه الأخيرة هو منطلق الصراعات الداخلية البعيدة عن السلم والأمن، ومنه يفهم بأن الشرعية هي المكون للعلاقة بين الحاكم والمحكومين، والتي يبرزها التوافق السياسي والرضا الطوعي للأفراد عن ما يسير به النظام السياسي، بمشاركة الفعلية في اختيار الممارسين للسلطة عن قناعة ورضا، أما عن المشروعية فهي خضوع الحاكم والمحكومين لسيادة وحكم القانون بمفهومه الواسع، وبتالي عدم إعفاء السلطة من الخضوع للقانون كما هو حال الأفراد بعدم الحياد عنه، وإن المشروعية هي موضوع هذه الورقة البحثية.

وعموما تدور المشروعية حول العديد من المفاهيم فمتى سعت أجهزة الدولة لبلوغها بالحرص عن عدم خروج أعمالها ونشاطاتها عن ما تفرضه القوانين اعتبرت غاية، أما متى جندت الدولة أدواتها بغية الحفاظ على سمو القانون بمعناه الواسع، وتسليط العقاب على المخالفين عُدت المشروعية وسيلة تستعين بها لتحقيق الاستقرار في صورة العدالة والمساواة. ليفهم من ذلك ازدواجية الدور الذي تحمله المشروعية، ففي مواقف بارزة تأخذ مكان الآلية، والتي بواسطتها تفرض الدولة النظام العام، وفي أحيان أخرى هي غاية يُتغى الوصول إليها، ولكن ومتى تداخلت تداعيات ابتعاد الدولة عن تطبيق القانون، وعلو الإرادة السياسية عن

القواعد القانونية برزت أزمة المشروعية تحديداً؛ ففي وقت تؤكد فيه دولة القانون عن أهمية الامتثال إلى القانون بأنواعه في إطار الدولة الواحدة شعباً وحكومة، قد تقع السلطة في أزمة المشروعية فهذه الأخيرة هي من أسوأ الأزمات التي قد تعيشها أي دولة.

هذا وتكمن أهمية موضوع المشروعية في أعمال السلطة من حيث الترابط بين مختلف الأعمال التي تمارسها السلطة والسبيل إلى تحقيق الديمقراطية، ففوق أعمال السلطة في عدم المشروعية له تأثير مباشر وسلبي على سير الحقوق والحريات واستقرارها؛ وعليه فإن حرص السلطة على مشروعية أعمالها هو ضرورة تؤكد قيم الديمقراطية. ليتضح أن الهدف من هذه الدراسة يكمن في محاولة إبراز ذلك الترابط بين المشروعية كمفهوم ذو معنى شامل وأعمال السلطة باعتبارها خاضعة لذات المفهوم.

إن وقوع أعمال السلطة في عدم المشروعية تتضح من خلال إمكانية مساءلة الدولة عن أعمالها وتصرفاتها التي تكون مخالفة لأحكام القانون، والتي من شأنها المساس بالحقوق والحريات، وعليه فإن الإشكالية التي نسعى للإجابة عنها في هذه الورقة البحثية تدور حول أنه كيف وفي وقت تحمل فيه سلطة الدولة الأزواج السياسي والقانوني، يمكن لسلطة فيها أن تتفادى الوقوع في أزمة عدم المشروعية؟

وللإجابة تم اعتماد المنهج التحليلي وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: المجالات المؤسسة للمشروعية في أعمال السلطة

تفيد المشروعية في مدلولها الواسع إلى العمل والسعي نحو وضع سبل تُحترم من خلالها مختلف قواعد القانون، من قبل الحاكم والمحكوم معاً، في مظهر يجسد لقيم دولة القانون، ولهذا فإن حقيقة المشروعية تجد أساسها في العمل المتوافق والقانون وفق معيار موضوعي، يتضح بالوقوف على المجالات المؤسسة للمشروعية في أعمال السلطة، ونشير إلى أن هذه المجالات تنقسم إلى نوعين فكلما تمسكت السلطة بما تضمنته القواعد القانونية وفق تطبيق حر في دون الخروج عن مضمون القانون اعتبرت المشروعية ذات مجال ضيق، أما متى منحت المشروعية في حد ذاتها نوعاً من الحرية للسلطة في مواضع معينة استثنائية اعتبرت ذات مجال واسع وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: المجال الضيق للمشروعية في أعمال السلطة

لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة المشروعية بأنها سيادة القانون، وبأنها "مبدأ للحكومة، فيكون جميع الأشخاص والمؤسسات، بما في ذلك الدولة مسؤولين أمام كل قانون صادرٍ علناً، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ التدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون،

والمساواة أمامه والمساءلة، والعدل، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني.¹ فيحمل المجال الضيق معنى أن العمل أو النشاط الذي تعنى به السلطة تلبية لحاجات مواطنيها وتحقيقا لتطلعاتهم يكون وفق إطار شكلي معين، وبمفهوم آخر فإن وجود سلسلة من القوانين المكرسة للعديد من الحقوق، والمحددة لجملة من الواجبات، والعقوبات في حال المخالفة هي مجال ضيق لأعمال السلطة؛ فلا يُتصور مخالفة قاعدة قانونية منظمة لحال قانوني معين، وكثيرا ما يُتساءل حول تجليات المشروعية داخل تنظيم السلطة، فإن كان الشعب هو مصدر كل سلطة، فإن المشروعية هي نهج قيام الدولة بمجملها شعبا وحكومة؛ فمن أين تأتي المشروعية وكيف تستمد قوتها؟ لتتضح مسألة المجال الضيق في جانبين سنوضحهما كما يلي:

الفرع الأول: هرمية القواعد القانونية

تُعد مسألة التدرج الهرمي للقوانين من المواضيع التي تحدثت عنها الأبحاث القانونية مُطوّلاً، نظراً لأنها ركيزة مهمة لتحقيق دولة القانون عموماً، وإن مشروعية أعمال السلطة هي جانب يرتبط كذلك بالتدرج الهرمي للقوانين، فمتى احترم ذلك التدرج صُنفت أعمالها ضمن إطار المشروعية، هذا وإننا نأسف عن قول أن المسألة ليست بهذا الحجم من البساطة، فنحن هنا لا نتحدث عن شخص عادي متى حادت تصرفاته عن القانون اعتبر مخالفاً له وخضع للعقاب. وإنما نحن بصدد دراسة المشروعية في أعمال القاعدة الأولى لوجود الدولة وهي السلطة؛ فمن ثقل وزنها السياسي والقانوني تُقتبس قيمة مدى خضوع أعمالها للمشروعية، ليكون حيادها عن المشروعية في أعمالها من أبشع ما قد يُسيء للديمقراطية وللعادلة.

وعليه فإن منطلق أزمة المشروعية في أعمال السلطة يتضح بسوء استعمال السلطة من طرف المكلفين بها، وتجاوز القوانين، وإصدار القرارات التعسفية التي تعصف بالحقوق والحريات، وتنتهك المبادئ القانونية. وهنا تتضح مسألة أن التدرج الهرمي لا يعني فقط ذلك المفهوم الضيق الذي ينظر إلى مدى احترام القانون الأدنى للقانون الأعلى منه، بل إن المهمة تكون أعمق بكثير هنا.

إن الفحوى العام للتدرج الهرمي للقوانين هو قائم على احترام القانون الأدنى للقانون الأعلى منه درجه، و تحرص دولة القانون على هذا الترتيب، وتعتبره من أسس بلوغ دولة الحق والمساواة. ويُعتبر التدرج الهرمي للقوانين من المبادئ الدستورية التي أكدت الدول عنه ضمن دساتيرها؛ كالدستور الجزائري والتونسي والمصري والأردني والفرنسي وغيرها، غير أن هذا

المعنى يبقى سطحي كما سبق وان أشرنا إذ يُحتم مبدأ المشروعية هنا مفاهيم القدرة التي تحملها السلطة من عدم انتهاكها للحقوق والحريات التي سبق وأن أقرتها قوانينها، وأن تُراعى في مختلف أعمالها ونشاطاتها المبادئ القانونية كمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز وغيرها، وفيما يرتبط بعدم تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها نوضح أن هذه الأخيرة هي من أخطر المظاهر التي تُنشئ أزمة المشروعية نتيجة عدم إدراك المكلفين بها لمسؤولياتهم وحدود صلاحياتهم، وربما حتى الخلط بين ما هو حق شخصي وما هو اختصاص قانوني وموضوعي. ونشرح ذلك بصورة بسيطة في أن السلطة التي تُمارس من طرف المسؤولين مهما قلت أو كثرت هي مجرد اختصاص يُنشئ في حدود الغاية التي وجد من أجلها، وبمعنى آخر فإن السلطة تنتقل من مسؤول إلى آخر بعيدا عن شخصه كفرد، فلا تدرج السلطة ضمن حقوقه المكتسبة أو غيرها فهي تنتهي بمجرد انتهاء صفة المسؤول عنه. وان هذه السلطة يحدث أن يُساء استعمالها أو تجاوزها وهنا تنشأ أزمة المشروعية.

ويتضح المجال الضيق للمشروعية ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية فبغض النظر عن أنها يجب أن تُراعى وجود قانون أسمى يجب أن يحترمه القانون الأدنى، فإن هذه السلطة تكون ملزمة باحترام السلسلة القانونية، فلا تحيد أعمالها ونشاطاتها عن الإطار الذي سبق للقانون وأن حدده.

الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات

يعتبر الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي أثارت ولازالت تثير الكثير من الجدل القانوني والسياسي، فيما يرتبط تحديدا برسم العلاقة الرضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بعد صراع طويل أثمر عنه مفهومين لهذا المبدأ اتضح بتبني النظم الرئاسية للفصل الجامد، في حين تعززت الدول المتبنية للنظام البرلماني بالفصل المرن، إن هذا الأخير في اعتقادنا يُعتبر الصورة الأمثل لتجسيد العلاقة السياسية الأكثر هدوءا بين السلطتين، تحديدا وأن الفصل الجامد يستحيل تجسيده حرفيا على الأرض الواقع.

إن الفصل المرن يقوم على مفهوم وجود علاقة تأثير وتعاون متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع احتفاظ كل سلطة باختصاصها الفعلي الذي وجدت من أجله. لنطرح التساؤل حول المكانة التي يُجسدها الفصل بين السلطات والتي تنفي قيام أزمة المشروعية في أعمال السلطة؟

إن وجود ثلاثة سلطات في التنظيم السياسي والقانوني للدولة يعني بدهيا تقسيم المهام والاختصاصات بين هذه السلطات، وإن تقسيم المهام يعزز لمشروعية الأعمال فكل سلطة

تُدرك اختصاصاتها بعيدا عن اختصاصات السلطة الأخرى؛ فلا تتجاوز العمل الذي وجدت من أجله و أحيل لها، فتختص السلطة التشريعية بمهمة سن القوانين في وقت تتولى فيه السلطة التنفيذية عملية التنفيذ، ولا يعني هذا المفهوم الانتفاء الكلي للعلاقة بين السلطات، فمن المنطقي استمرار التواصل بينها بمسمى التعاون والتوازن.

في الحقيقة إن الفصل المرن بين السلطات يتجاوز معنى السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى الهيئات التابعة لها سواء على المستوى المركزي أو المحلي تحديدا فيما يتعلق بالمشروعية. فالإدارة المحلية كالولاية أو البلدية أو المقاطعة لها مهام واختصاصات داخل نطاق إقليمي ينبغي أن لا تتجاوزه، وإن حصول ذلك يقيم أزمة المشروعية على أعمالها لتجاوز حدود اختصاصها.

وعليه فإن المجال الضيق للمشروعية يتضح في هذا المقام بوجود تحديد مسبق للاختصاصات ينطلق من الهيئات المركزية ليصل إلى الهيئات المحلية، فعند افتراض قيام أحد السلطات بعمل لا يندرج ضمن اختصاصها تكون في هذا الحال قد خرقت المجال الضيق للمشروعية في أعمالها لتقع أزمة المشروعية. فمن البديهي أن اختصاص كل هيئة هو محدد سلفا فلا يتصور وجود هيئة دون تحديد لاختصاصاتها، فهذا الأخير يسبق عملية وجود الهيئة في حد ذاتها.

المطلب الثاني: المجال الواسع للمشروعية في أعمال السلطة

إن المشروعية وسيلة تتحقق من خلالها مساعي نبيلة تقيم لسلطة مكانة لا بأس بها، ولكن ماذا إن حادت هذه السلطة عنها، أي المشروعية؟ في الحقيقة إن الأصل العام عدم خروج السلطة عن المشروعية، وإن خروجها يعتبر وقوع في عدم المشروعية، ولكن هناك حالات تبتعد فيها السلطة عن المشروعية ولا يعتبر ذلك مخالفا لماذا؟

إن الأصل في المشروعية أنها تُعطي للسلطة مجالا ضيقا بمعنى أن لا تحيد عن ما ينص عنه القانون، ولكن وفي الأحيان تمنح المشروعية للسلطة مجالا واسعا وهو الاستثناء، فخضوع الدولة للقانون والالتزام بقواعده يضع الكثير من المبررات، وطالما كانت أعمال ونشاطات الدولة خاضعة للقانون وغير مخالفة لمضامينه اعتبرت أعمالا مشروعة، لِيُطرح التساؤل فيما إن كان أحد تلك الأعمال أو النشاطات غير مدرج ضمن القانون، هل يعتبر مخالفة لمبدأ مشروعية أعمال السلطة، أم أنه مشروع بمنظور آخر؟

الفرع الأول: السلطة التقديرية للإدارة في الحالات العادية

إن الأصل العام في مجال القانون وبأصنافه المتعددة أنه يعطي للإدارة صلاحية إصدار القرارات فيما يعرف بسلطة اتخاذ القرار في مجالها المحدد داخله، وفي حالات قد تصادفها دون أن يترك لها مجالاً للتقدير، وهو ما يندرج ضمن إطار عدم تجاوز مبدأ المشروعية، ولكن وفي حالات أخرى يكون للإدارة فيها مجالاً لا بأس به من الحرية بعيداً عن التقييد فيما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة بإصدار القرار الذي تراه مناسباً في أوضاع وحالات معينة.

إن للسلطة التقديرية العديد من المبررات الموضوعية والتي جعلت من وجودها أمر ضروري لا يعني قصور التشريع؛ وإنما وكما قيل سلفاً أن ما يميز علاقة المجتمع بالإدارة أنها تتجدد وتتطور سريعاً في وقت يكون فيه من الصعب على التشريع تداركها ليمنح للإدارة فيها مجالاً للتقدير، وإصدار متراه مناسباً.

وإن الحديث عن السلطة التقديرية للإدارة يعود بنا لنقف على المفاهيم التي انطلق منها وجود القانون الإداري، في أنه قانون مرن وسريع التطور، وأنه قضائي الأصل يرتبط ارتباطاً مباشراً بمجلس الدولة الفرنسي، وعليه فإن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في حالات ومواقف قد تصادفها هو آلية تؤكد للطبيعة الخاصة لها ولعلاقتها المتنوعة.

فإن كان خضوعها لمبدأ المشروعية ضرورة تقرها قيم خضوع الحاكم والمحكومين للقانون، فإن تمتعها بالسلطة التقديرية هو آلية عمل تُجسد من خلالها خصوصية العمل الإداري، وضرورة تؤكد من خلالها الكثير من المبادئ؛ كمبدأ دوام سير المرافق العامة، وتقديم الخدمة وغيرها. فلا يعني إقرار السلطة التقديرية للإدارة تخلي الدولة أو إسقاط مبدأ المشروعية على أعمالها بقدر ما تؤكد هذه السلطة على الأهمية التي تحملها الأعمال الإدارية للدولة في مجال الحفاظ على المصلحة العامة ليؤكد مجال التقدير.

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية في الحالات غير العادية

يرجع أصل نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي ابتدعها وسمح باعتبار أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف غير العادية مشروعة رغم ما يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية.² وعموماً يتحقق ظرف الاستثنائي بقيام حالة واقعية غير عادية وغير مألوفة تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه؛ كالخطر الجسيم المفاجئ الذي يهدد النظام العام والأمن فلا يجوز للإدارة أن تتذرع بوجود ظرف استثنائي غير مؤكد حدوثه، وقد أضاف القضاء الفرنسي في اجتهاده ما يمكن

اعتباره ظرفا استثنائيا يبرر خروج الإدارة عن القواعد القانونية العادية كحالة الحرب، وحالة الثورة ونشوب الأزمات وتهديد الأمن العام الخ...³ هذا ولقد أخذت الظروف الاستثنائية العديد من المفاهيم الفقهية والقانونية، ففي المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن الظرف الاستثنائي يقوم وقت الحرب أو الطوارئ العامة التي من شأنها أن تهدد حياة الأمة، فتجيز هذه الظروف اتخاذ التدابير المناسبة مع رفع مبدأ المشروعية.⁴ ولا يعد رفع المبدأ في هذه الحالات خرقا أو تجاوزا للقانون نظرا للأوضاع الحاصلة. وطالما أن الغاية من الإجراءات هو تحقيق الأمن والحفاظ على الحقوق، وإن كانت هذه الأخيرة قد يتم تقييدها في بعض الأحيان، فإن الغاية القصوى هي حفظ الصالح العام بمشتملاته العامة والخاصة، لتظهر المشروعية بأسلوب أكثر مرونة يُقيم لسلطة اختصاصات قد تكون غير مألوفة في الظروف العادية في جانب يوحى بالمجال الواسع الذي تحمله المشروعية، بمعنى أن العمل الذي يحصل في هذه الحال هو مشروع ضمنيا، وإن كان يبتعد عن مضامين القانون، وعليه فإن المشروعية هنا تظهر بجانبها الواسع المؤكد لحقيقة أنها لا ترتبط فقط بمطابقة الأعمال والنشاطات للقانون بقدر ما أنها تسعى إلى تحقيق أكثر قدر من الاستقرار لسلطة الدولة.

ولقد اعتبر الدكتور أحمد فتحي سرور الظروف الاستثنائية بأنها حالة من الواقع تتطلب بالنظر إلى خصوصيتها غير العادية الإفلات من تطبيق القانون؛ فالطابع غير العادي لا يتلاءم مع القواعد المطبقة في الظروف العادية.⁵ وفيما يتعلق بدور مجلس الدولة الفرنسي بخصوص الظروف الاستثنائية فإنه قد أدرجها ضمن أسس حالة الضرورة التي تجيز للإدارة القيام بمختلف التدابير التي تراها لازمة، وأن تلك التدابير وإن كان القانون لم ينص عليها غير أنها مطبوعة بصفة المشروعية، فيكفي أنها تهدف إلى الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة مواطنيها، ودوام تقديم مرافقها للخدمة العامة، وهو ارتباط مباشر بتبلور القانون الإداري بصفة عامة، وإن كان الجانب الموضوعي يُقر بحقيقة أن العمل الذي تمارسه مؤسسات الدولة ويخالف ما تقره القوانين هو عمل يقيم لأزمة المشروعية غير أن توفر حال الضرورة بمفهوم مجلس الدولة الفرنسي هو إجازة تضيف على ذلك العمل بصفة المشروعية. وفيما يتعلق بالمؤسس الدستوري الجزائري فإنه لم يغفل عن تبني نظرية الظروف الاستثنائية ضمن المواد 97 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جعل منها حال يتم فيها الخروج عن قواعد المشروعية العادية وجعل الاختصاص في يد رئيس الجمهورية

بالترخيص لسلطات الإدارية في الدولة القيام بالإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة الحالة؛ كإصدار القرارات، وتقييد بعض الحريات أو تجميد ممارسة بعض الحقوق.

الفرع الثالث: أعمال السيادة

إن إبعاد الجهاز القضائي عن مراقبة بعض الأعمال التي تقوم بها السلطة منحها وصف الأعمال السيادية بمعنى أنها مختلف الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، ولا تكون خاضعة لرقابة القضاء لأنها ترتبط مباشرة بكيان الدولة الداخلي والخارجي. ونطرح السؤال عن الوسيلة التي نستطيع بواسطتها أن نكشف عن الأعمال التي تتصف بالسيادة عن غيرها من الأعمال؟

في الحقيقة هناك معايير أتى بها الفقه بغية تمييز أعمال السيادة عن الأعمال العادية للسلطة، وتتلخص في ثلاثة معايير هي معيار المسعى السياسي، ومعيار طبيعة العمل إلى جانب النصوص القانونية.

وفيما يرتبط بالمعيار الأول؛ المسعى السياسي ومفاد هذا المعيار أن كل عمل تقوم به الدولة ويكون له مسعى سياسي يعد من أعمال السيادة، ومثالها حماية إقليمها من العدوان الخارجي، ورفض منح تأشيرة الدخول إلى إقليمها وغيرها من القرارات المشابهة.

أما عن طبيعة العمل يقوم هذا المعيار في تحديده لأعمال السيادة على أنها تلك الأعمال التي تتولها السلطة التنفيذية باعتبارها أعمال تتصف بالطابع الحكومي أو الحكم وهو منفصل تماما عن أعمال الإدارة. فهذه الأخيرة هي نشاطات عادية تخضع لرقابة القضاء.⁶

ومعيار القائمة القضائية⁷ أو معيار النصوص القانونية في هذا المعيار تتصف أعمال السيادة بأنها تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية التزاما مباشرا بقواعد الدستور ومثالها إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو غيرها، في حين أن تنفيذ القوانين والمراسيم أو اللوائح تعد من قبيل أعمال الإدارة العادية التي تخضع لرقابة القضاء.

وتأخذ هذه المعايير دور المحدد للأعمال التي تقوم بها السلطة داخل إطار محدد يوصف بالسيادي، وأن ماعدا ذلك هي أعمال الإدارة العادية غير السيادية. هذا وتأخذ مشروعية أعمال السلطة السيادية وصف أن لها أهداف وغايات سامية هي الحفاظ على أمن الدولة من أي تهديد داخلي أو خارجي، فما يمكن أن تقوم به الدولة من أعمال بسبب تهديد أو أي عدوان يشكل خطرا على كيانها هي أعمال مشروعة، وإن كان القانون لا يقرها.

إن مشروعية أعمال السيادة تبرز بشكل واضح حقيقة التداخل الذي يقوم بين ما هو عمل قانون وما يعتبر عمل سياسي، حتى أن من الباحثين من يقر بأن أعمال السيادة تكون في أصلها أعمال سياسية تُطبع بالطبع القانوني نظرا للحال الذي يفرضها ويحتم على الدولة تبنيها في وقت أن الأصل القانوني لم يقرها غير أنها مشروعة بسبب الظروف، فتكون غير مشروعة متى لم يتضح الباعث الأساسي لها أو أنه لم يكن دافعا قويا للأخذ بها. فهل إبعاد أعمال السيادة عن رقابة القضاء له غاية سياسية أم مسعى قانوني محض؟

كثيرا ما تلتقي السياسة بالقانون ففي أحيان تتصادم وفي أحيان أخرى تتوافق؛ وفيما يرتبط بمشروعية أعمال السلطة في الحقيقة أن السياسة والقانون في حال من التوافق الذي تفرضه الظروف المحيطة بالسلطة.

المبحث الثاني: ضمانات إسقاط المشروعية على أعمال السلطة

بعد حديثنا عن الحقيقة المؤسسة للمشروعية كأساس لبناء السلطة نقف في هذا المبحث على ضمانات إسقاط المشروعية على أعمال السلطة فهذه الأخيرة تبرز لنا حقيقة أنه وإن كانت الدولة قد تُعفى في حال ما من الالتزام بأحكام القانون بمعناه الواسع فإن ذلك لا يُعد وضعا مطلقا، إذ يبقى الأصل فيها هو خضوعها للقانون وفق ما يُعرف بمشروعية أعمال السلطة. فما هي أهم الضمانات المجسدة لحقيقة مشروعية أعمالها؟

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

تأخذ الضمانات الموضوعية مكانة مهمة داخل المفاهيم القانونية، فمتى أتاحت الفرصة لفرض وضع ما كالإقرار بالحقوق أو غيرها كان لا بد من وجود ضمانات لها، ونفس الشيء فيما يرتبط بالمشروعية على أعمال السلطة فهذه الأخيرة يُتطلب لبقائها وجود الضمانات التي لا تنشأها، وتؤكد لوجودها.

إن الدول في السنوات الأخيرة باتت تعيش حال من المناداة بالعديد من المصطلحات التي هي غاية تُمجد لها داخل الدساتير؛ كالديمقراطية ودولة القانون، والحقوق والحريات وغيرها، وكل هذا يندرج ضمن مفهوم واحد مهم جدا هو وجوب أن تحترم الدولة وأن تلتزم بالقانون وقيم الدستور، فما هي الضمانات الموضوعية التي تضيف على أعمال السلطة صفة المشروعية؟ في الحقيقة هناك العديد من الضمانات اخترنا أبرزها وأكثرها تداولاً نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: النشاط الحزبي ذو الاستقلال الفعلي

إن الأصل من وجود الأحزاب السياسية هو تحقيق أكبر قدر من ما بات يُعرف بالسياسة التشاركية داخل الدولة بين مختلف التوجهات، وخاصة المعارضة منها، فتشكل هذه الأخيرة فاعل مهم في تسليط الرقابة على أعمال السلطة، فهل أن الأحزاب السياسية في كل حالاتها هي وسيلة رقابة فعالة تحفظ تمسك السلطة في أداء مهامها بالمشروعية؟

نأسف عن قول أن وجود عدد من الأحزاب السياسية وخاصة المعارضة منها داخل الدولة ليس مؤشرا موضوعيا لوجود الرقابة على أعمال السلطة وضمنان مشروعيتها، فالمعيار في ذلك مرهون بقدرة الحزب على تجاوز أدنى محاولة ضغط قد يتعرض لها من طرف السلطة أو المؤيدين للحزب الحاكم، تحديدا وأن قدرة الأحزاب على التأثير باتت في تراجع نسبي نتيجة الخوف من الحل من طرف السلطة، خاصة في الدول التي تتبنى قوانين مقيدة للعمل الحزبي أكثر من دعمه ليصبح الولاء الحزبي للسلطة الحاكمة هو الملاذ الآمن من الحل للغالبية عظمى من الأحزاب، ونرى هذا في الدول الإفريقية والعربية بشكل واضح.

إن وجود النشاط الحزبي المستقل فعليا عن السلطة غير المهدد لاستقرار الدولة يُشكل أداة رقابة على أعمال السلطة برصد نشاطاتها وأعمالها بغية عدم ابتعادها عن المشروعية، وإن كانت أعمالها التي تُمارسها في حالات غير عادية قد تحيد عن ما تتضمنه التشريعات غير أنها تبقى مشروعة طالما أن القانون رصد لوجودها مسبقا، ومنح فيها مهمة التقدير للسلطة في نطاق كان قد رُسم سلفا.

وللأحزاب السياسية دور مهم داخل الدولة وإن كانت غايتها الأساسية هي محاولة الوصول إلى السلطة وحشد أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع لصالحها، غير أن لها دور آخر هو رقابي على السلطة تحديدا من حيث مدى التزامها بالقانون وعدم الخروج عنه في إطار المشروعية. وإن قوة الأحزاب السياسية كآلية تدعم وتسهل في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إنما تتأسس على فكرة الاستقلالية، وعدم تدخل الدولة بالشكل الذي قد يُضعف أو ينقص من استقلاليتها.⁸ فكلما كان تدخل الدولة في نشاط الأحزاب كثيرا كلما شكل ذلك حاجزا يُغيب عن أعينها الحقيقة في رصد ومراقبة السلطة في عملها، وإن كان يملك من الآليات ما يُمكنه من تحقيق الغاية في حفظ مبدأ المشروعية غير أن التضييق السلطوي قد يضعف من عمله لدرجه التضييق من مساعيه الأساسية ليبقى رهن الخوف من التوقيف أو الحل.

الفرع الثاني: الصحافة المؤثرة برأى حر

تشكل وسائل الإعلام مرآة الانعكاس للبيئة السياسية أي أنها عاكسة لمختلف الأحداث والصراعات الداخلية والخارجية، لذلك فهي تعتبر قوة تستطيع أن تؤثر في المسار الديمقراطي من خلال محاولات الإقناع التي تمارسها من أجل التغيير، فهي تعمل جاهدة للوصول إليها ومما سبق يتضح أن قدرة الإعلام على مخاطبة القادة والمسؤولين وصناع القرار يجعل هذه الأخيرة تؤثر في أي تحول محتمل على مستوى دواليب السلطة.⁹ إن للإعلام علاقة مباشرة بالسلطة ففي وقت تسعى فيه الدولة لإيصال الصورة النزيهة عن أعمالها ومختلف نشاطاتها لمواطنيها قد تستعين بالإعلام ووسائله، ليشكل على هذا النحو أداة لتأكيد مشروعيتها أعمالها، في دائرة جد ضيقة توصف بالإعلام الموجه الذي هو مرآة عاكسة لما تقوم به السلطة.

فهل يمكن أن تقتصر مشروعية أعمال السلطة على ما يدور في حيز الإعلام؟ وأن مادون ذلك يبتعد عن المشروعية طالما أن الإعلام لم يكشف عنه؟ في الحقيقة أن مشروعية أعمال السلطة قد تحددها وسائل الإعلام في أحيان كثيرة، ففي وقت قد تعجز فيه الدولة عن بناء علاقة أساسها الثقة مع مواطنيها نجد أنها تستعين بالإعلام لتجاوز ذلك؛ ونأسف عن قول أن هذا أو ذاك لا يشكل معياراً لمشروعيته أعمالها. إن دور الإعلام في تجاوز السلطة لأزمة مشروعيتها أعمالها تتحقق بوجود الإعلام الفعلي، وأن هذا الأخير يتجسد بوجود الصحافة الحرة والمستقلة، والتي تنطلق من الوجود والحماية الفعلية للحق الإنساني في الوصول إلى المعلومة وتداولها ونقلها إلى جانب حرية الرأي والتعبير.

هذا ولقد انتهى الباحث ديفيد ساكسمان في دراسته التي تناولها حول العلاقة بين الحكومة والصحافة إلى أن العلاقة بينهما تأخذ أحد الشكليين إما العدائي أو التعاوني، فيقول أن العلاقة العدائية توجد فقط في الدول التي تنتهج الفلسفة الليبرالية القائمة على أساس حرية الرأي والصحافة حتى يتمكن الفرد من المشاركة ايجابيا في الحياة السياسية، وان النظرة الليبرالية تقوم على حق وسائل الإعلام في انتقاد وتقييم عمل الحكومة وهو ما خلق علاقة الصراع بين الحكومة والإعلام.¹⁰ أما الشكل الثاني بين الصحافة والحكومة فهو الشكل التعاوني ويكون في الدول النامية التي ترتبط فيها وسائل الإعلام بالحكومة، ولها دور يتمثل في تقديم الدعم الكامل لكل ما تعرضه الحكومة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني

للمجتمع المدني دور في إحقاق الشفافية والمساءلة و محاربة الفساد والتنمية بأشكالها إلى جانب ترسيخ قيم المواطنة. ويشير المفهوم المعاصر للمجتمع المدني بشكل عام إلى جملة المؤسسات التطوعية التي تحاول ملء الفراغ الاجتماعي الناجم عن عدم مد سلطة الدولة أو النظام السياسي الرسمي الدعم في العديد من المجالات الاجتماعية مثل المنظمات والنقابات، والجمعيات، وأجهزة الإعلام، والأحزاب السياسية.¹¹

إن للمجتمع المدني دور حيوي في تجسيد الديمقراطية، ومراقبة عمل السلطة والحد من نفوذها، ولكن التساؤل المطروح يدور حول مظاهر عمل المجتمع المدني في مراقبة مشروعية أعمال السلطة؟

إن من الأدوار التي تناط بالمجتمع المدني أنه يعمل على تصحيح الأخطاء الحكومية فهو يسعى إلى إصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات عبر التنبيه إلى أوجه القصور والممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها.¹²

وقد يتساءل عن السبب الذي يجعل من المجتمع المدني فاعل مهم في إصلاح منظومة الحكومة سواء السياسية أو الاجتماعية أو حتى الاقتصادية، في الحقيقة إن هذا الدور الملقى على عاتق المجتمع المدني لم يأتي من فراغ لكونه وليد المكانة البديهية له؛ فالمجتمع المدني هو محور العلاقة بين الفرد والسلطة، وهو الأقرب للمجتمع ولأدري بخباياه ليشكل همزة الوصل بين ما يتطلع الفرد إليه في بيئته، وما ترسمه السلطة من مخططات قد تُصيب فيها كما قد تخطأ ليلعب المجتمع المدني دور الوسيلة في إيصال مطالب وتطلعات أفرادها بعيدا عن الدور التقليدي للمنتخبين الممثلين لفئة دون أخرى. ليتضح في آخر المطاف أن المجتمع المدني ليس مجرد فاعل اجتماعي بل أنه أشبه بالمؤسسة التي تحمي وتوطن وتؤمن للعلاقة الفعلية بين الفرد والسلطة، وتراقب مدى التزام هذه الأخيرة بمبادئ الدستور وقواعد القانون تحت اسم المشروعية.

المطلب الثاني: الضمانات الشكلية

بعد حديثنا عن الضمانات الموضوعية نقف في هذا المطلب للحديث عن الضمانات الشكلية المحققة لمشروعية أعمال السلطة، وفي البداية نشير إلى أن الضمانات الشكلية تتضح في جملة الوسائل المادية التي تحدد نشاطات ومهام السلطة في الدولة، والتي تبرز من

خلال الدستور ومجموعة القوانين إلى جانب رقابة القضاء، وعليه تم تقسيم الضمانات الشكلية كما يلي:

الفرع الأول: المؤسسة التشريعية

هناك من يعتقد أن القانون وليد الحاجة الاجتماعية بنطاق ضيق، بمعنى أنه وجد لعقلنة تصرفات الأفراد ومعاقبة المخالفين، ولكن الحقيقة أن القانون وجد لدافع أعمق من ذلك فهو يسعى لتهذيب عمل السلطة والحد من طغيانها على حساب أمن الأفراد واستقرارهم، ومن هنا تولدت حقيقة مشروعية أعمال السلطة، فهذه الأخيرة تُلزم بتطبيق ما تورده نصوص القانون وإن كانت لا تخدم مصالحها.

ومن هذا المنطلق تلعب المؤسسة التشريعية دورا مهما في مراقبة أعمال السلطة، وإن كان هناك من يعتقد بأن عمل المؤسسة التشريعية هو سابق لأعمال السلطة، نظرا لأن التشريع يصدر قبل حدوث العمل، فكيف يمكن للمؤسسة التشريعية أن تُمارس رقابة المشروعية على أعمال السلطة؟

السلطة هي الهيئة التي تتم فيها دراسة السياسات العامة ومناقشتها، وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يذهب إلى عد دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة ولاسيما النظم البرلمانية هامشيا حتى في الدول ذات الديمقراطية، وذلك لسيطرة حزب الأغلبية على الحاكم، ولأن غالبية مشروعات القوانين مصدرها من السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا ينفي دور السلطة التشريعية في مناقشتها وتعديلها لهذه القوانين قبل الموافقة عليها، فهذه القوانين ما هي إلا تعبير عن إرادة المجتمع وأوليائه، فمع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل تراحم العمل الحكومي، برز دور السلطة التشريعية في التأثير في السياسات العامة، نظرا لما تتمتع به من قدرة على التعبير عن المطالب الشعبية وألويات الرأي العام.¹³

نأسف عن قول أن ليست كل مؤسسة تشريعية هي في مكانة قابلة لممارسة رقابة المشروعية على أعمال السلطة، فمتى كانت المؤسسة التشريعية خاضعة للسلطة التنفيذية وتابعة لها كان من العسير الحديث عن ذلك، وهو ما نجده في دول العالم الثالث وأغلب الدول العربية، والتي تمنح الجهاز التنفيذي من خلال الدستور آليات قوية تُضعف من عمل المؤسسة التشريعية. في حين أنه كلما اتسمت المؤسسة التشريعية بالاستقلالية كانت قادرة على ممارسة عملية الرقابة، وهنا نتساءل كيف تُمارس هذه الرقابة؟

يأخذ التقييد القانوني للسلطة معنى واسع، فالأصل العام أن السلطة تمارس أعمالها داخل إطار قانوني محدد، ولكن ما هو هذا الإطار؟ وكيف يمكن التعرف عليه؟ تصدر

القوانين في أشكال متنوعة فالدساتير هي المكون أو المادة الخام التي تليها الباقي من القوانين، فهي عبارة عن مجموعة من المبادئ المحددة لمقومات الدولة، ومنه تلتزم الدولة بتعاليم الدستور باعتباره القانون الأسى، وبتالي فهي تستمد مشروعيتها أعمالها كدرجة أولى من مضامين الدستور.

فالأصل أن السلطة التنفيذية لها دور ينحصر في تنفيذ القوانين، وبتالي هي تعكس إرادة المشرع ثم تأتي القوانين المفصلة للمواضيع التي تضمنها الدستور سابقا، فإن كان هذا الأخير قد حرص على الكشف عن جملة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، فإن القوانين تأتي لتفصل في كل حق على حدا بشكل أكثر استقلالا، لتتضح مشروعيتها أعمال السلطة هنا في الغاية من رسم ذلك الهرم أو التدرج القانوني الذي سلف وان تم التطرق إليه.

في الحقيقة يتضح التقييد القانوني للسلطة من خلال الالتزام بأحكام القانون وعدم مخالفته، إلى جانب أن مشروعيتها أعمال السلطة تتضح في جانب مهم جدا هو أن السلطة الممنوحة لمختلف مؤسسات الدولة هي اختصاص خولها إياه القانون لأغراض ومواطن محددة لا يمكن تجاوزها. كحفظ النظام العام والآداب العامة، وإشباع الحاجات العامة إلى جانب تفضيل المصلحة العامة عن المصالح الخاصة والفردية، فلا يتصور مشروعيتها عمل السلطة الذي يكون الغرض منه تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصالح العامة، فكثيرا ما نصطدم بحقيقة تجاوز الاختصاص، لنقر من خلال هذا العنصر أن وقوع السلطة في عدم الاختصاص أو تجاوزه هو مسألة تدرج ضمن عدم المشروعيتها.

الفرع الثاني: المؤسسة القضائية

تلعب المؤسسة القضائية دورا واضحا ومعروفا في معاقبة الخارجين عن القانون، وفيما يرتبط برقابة المؤسسة القضائية لمشروعيتها أعمال السلطة فإنها مميزة، فإن كنا في مواطن سابقة أوضحنا فكرة مفادها أن خضوع أعمال السلطة لمبدأ المشروعيتها قد يكون خضوعا نسبيا، بمعنى أن هناك حالات يجيز فيها القانون للسلطة القيام بأعمال لم تدرج ضمن نصوصه حرفيا، لدواعي قد تكون مبينة سلفا، لكن هذا وفي مقابل المؤسسة القضائية لا يعد إعفاء لتلك الأعمال من رقابة القضاء، وإن كانت ترد في حالات غير عادية، لهذا فإن عمل القضاء مميز ومنفرد لكونه يراقب أعمال السلطة في جميع حالاتها العادية وغير العادية. إن تحايل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به قاصدة التهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر يجعل قرارها مشوبا بعيب الانحراف

بالسلطة، لكون الأحكام القضائية عنوان الحقيقة، ويقع على الإدارة عاتق الالتزام بتنفيذ تلك الأحكام.¹⁴

وفيما يرتبط بالمشروعية لابد أن نوضح لأي نوع من القضاء يؤول العمل الرقابي على أعمال السلطة، هل يقف عند القضاء العادي أو الإداري أم كلاهما؟ إن الأصل العام أن كل نشاط تقوم به جهة إدارية تابعة للدولة فإن الاختصاص في منازعاتها يؤول إلى القضاء الإداري، ففي ما يرتبط بالقرارات الإدارية فإن القضاء الإداري يتولى عملية إلغائها في حال أشيبت بعيب من عيوب عدم المشروعية؛ كصدور القرار من جهة تنعدم للاختصاص في إصداره، وهنا تتضح مسألة عمق مفهوم المشروعية؛ فمن نطاق غير محدود بمعنى أنها ذات مجال واسع تحديدا فيما يرتبط بأعمال السلطة حتى في الحالات غير العادية، إلى نطاق المشروعية الضيق فيما يرتبط بقرارات مؤسساتها، لنصل إلى نتيجة مفادها أن للمؤسسة القضائية دور مباشر فيما يرتبط بالمشروعية ذات النطاق الضيق المرتبط أساسا بالقرارات الإدارية، وفي حالات أخرى بقيام المسؤولية الإدارية وهي رقابة قضائية بعدية.

أما فيما يرتبط برقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطة ذات المجال الواسع فهي تكون قبلية وبعدية، نظرا لكونها قد ترتبط بمواضيع ذات نطاق وطني أو جماعي وليس فردي فحسب.

وعموما عندما نبحت في موضوع المشروعية نتساءل عن سبب غياب الحديث عن المشروعية في أعمال السلطة بالمنظور العام وانحصار معظم الأبحاث في الحديث حول المشروعية في أعمال الدولة ذات البنية الإدارية كالقرارات، وان بحثنا هذا منصب حول مشروعية أعمال السلطة بمعناها الواسع.

إن وجود الرقابة القضائية على أعمال السلطة يُشكل المظهر العملي الأكثر توضيحا لحقيقة حماية مبدأ المشروعية، انطلاقا من عمل السلطة التنفيذية وصولا إلى اصغر جهاز إداري على المستوى المحلي، وان هذه الرقابة مطلب أساسي لحماية الحقوق والحريات وضمنان استقرارها، حتى أنها وسيلة تكتسب الدولة من خلالها ثقة الأفراد ليتحقق بواسطتها معنى الأمن القانوني للأفراد في مواجهة السلطة.

خاتمة

إن موضوع مشروعية أعمال السلطة عبء يقع تحقيقه على عاتق الدولة، وبعيدا عن طبيعة النظام السياسي، والازدواج القضائي من عدمه، فإن المشروعية لها وزن أقل ما يقال عنه أنه عماد استمرارية نظام الدولة، ويُعزى قول هذا إلى أن العودة إلى خلفيات الانتفاضات

المجتمعية في مختلف الدول ضد نظام الدولة بشعارات المطالبة بالحقوق، أو المساواة، أو العدالة، وحتى فتح المجال للمشاركة في صنع القرار هي في الأصل انتفاضات تطالب في عمقها بالتوطين العملي للمشروعية، فكلما ابتعدت الدولة عن إرادة أفرادها كلما ابتعدت أيضا عن الالتزام بالمشروعية؛ فهذه الأخيرة لا تعني فقط الالتزام بتعاليم الدستور أو القانون، بل تعني أيضا مواكبة الدولة لتطلعات الأفراد، وكسب الرضا المجتمعي بعدم تجاوز القانون، فالمشروعية هي مجال يُضيق للسلطة نشاطاتها في جوانب ويوسع منها في جوانب أخرى بغية الحفاظ على الأمن والاستقرار بمعناها العام. وعندما يتحقق ذلك تلتقي المشروعية بالشرعية على نحو متداخل أكثر ديناميكية.

وعليه ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى نتائج مفادها:

- إن المشروعية في أعمال السلطة هي أسمى مبتغى قد تصل إليه دولة القانون، حتى أنه من الصعب الحديث عن هذه الأخيرة بعيدا عن المشروعية، فهي تعني دولة تحترم القانون، وتهتدي إليه فقبل محاسبة مواطنيها عن مخالفته فهي تُلزم نفسها به وتضع من الآليات ما يسمح لها بالحفاظ على سمو القانون.

- إن ما يُميز المشروعية كمفهوم قانوني أنها تحمل جانبيين فمتى كانت السلطة تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفرادها استنادا إلى القانون اعتبرت المشروعية غاية يُتطلب بلوغها، أما متى التفت السلطة حول غاية بناء علاقة أساسها الثقة بأفرادها، والوقوف في وجه الخارجين عن القانون مهما كانت صفاتهم عُدت المشروعية وسيلة تستعين بها لتبرير أعمالها.

- إن ما يعاب في الحديث حول مشروعية أعمال السلطة وجود ذلك التداخل القانوني بالوضع السياسي، وهو أمر غير محبب غالبا، نظرا لأن الطبع السياسي قد يطغى في غالب الأحيان على حساب القانون، فيخالفه؛ تحديدا عندما يرتبط بمواضيع وجوانب تتعلق مباشرة بالسلطة وأعمالها ذات المجال الواسع بالمثل لتغليب إرادة السلطة التنفيذية وهو ما يظهر بوضوح في الدول الليبرالية.

توصيات الدراسة:

- لقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث حول المشروعية، خاصة مع ظهور بعض الحكومات في بعض الدول؛ تحديدا في العالم الثالث والتي تنتهك القانون علنا دون محاسبة، ولهذا وبعيدا عن الرقابة الدستورية نعتقد بأنه قد حان الوقت لاستحداث أجهزة رقابة

مختصة فقط بقياس مدى تحقيق المشروعية وتكون بعيدة ومستقلة عن المشاركة العضوية للسلطة التنفيذية فيها.

الهوامش:

- ¹ منظمة هيئة الأمم المتحدة، مقال: الأمم المتحدة وسيادة القانون، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/12/02.
- ² إسحاق صلاح أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، جامعة المدية الجزائر العدد العاشر، 2011 ص 03.
- ³ الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص 228.
- ⁴ اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (نسخة الكترونية) 4 نوفمبر 1950، الموقع الكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> تم الاطلاع بتاريخ: 2023/06/20.
- ⁵ الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 226.
- ⁶ قرناش جمال، قلوب الطيب، تأملات في أعمال السيادة على ضوء القضاء الإداري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة الجزائر، المجلد الخامس العدد الأول، 2020، ص 97.
- ⁷ قرناش جمال، قلوب الطيب، المرجع السابق ص 97.
- ⁸ لجلط فواز، الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 707.
- ⁹ زكرياء بن صغير، دور الإعلام في التحول الديمقراطي نحو مقارنة لفهم إشكالية بناء الدولة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2020 ص 410.
- ¹⁰ فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، د.س.ن. ص 125.
- ¹¹ خير الله سبهان، عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني والثلاثون، 2018 ص 35.
- ¹² خير الله سبهان، عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 37.
- ¹³ عادل عمران حمد، أهمية السلطة التشريعية في إدارة الدولة والدور الرقابي الذي تمارسه، مجلة دراسات قانونية، جامعة دجلة العراق، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022، ص 70.
- ¹⁴ محمد فرج عوض عبد العزيز، مقال حول: دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثالث، ص 397.